

شرح ابن عقيل

فإن كان العامل غير متصرف فقد منعوا التقديم سواء كان فعلا نحو ما أحسن زيدا رجلا أو غيره نحو عندي عشرون درهما .
وقد يكون العامل متصرفا ويمتنع تقديم التمييز عليه عند الجميع وذلك نحو كفى بزید رجلا فلا يجوز تقديم رجلا على كفى وإن كان فعلا متصرفا